

- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١/ ٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٠٩ بمعالجة مرتباً للأطباء القياديين .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجماعه رقم (٣/ ٢٠٠٩) المنعقد بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٩

- قرار -

## مسفر عايس

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



### أولاً : وظائف الأطباء

#### مادة (١)

في تطبيق هذا القرار يقصد بـ :

- الأطباء : الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون .
- الطبيب الإستشاري : الطبيب البشري والأسنان الكويتي الحاصل على شهادة الدكتوراه ويشغل وظيفة «استشاري» .
- الخبرة الكلية : الخبرة العملية أو مدة الدراسة اللاحقة على بكالوريوس الطب والجراحة التي تفند الطبيب خبرة .

#### مادة (٢)

تحدد مستويات وظائف الأطباء وفقاً للتسلسل التالي :

- رئيس الهيئة الطبية .
- نائب رئيس الهيئة الطبية
- إستشاري
- اختصاصي أول .
- إختصاصي / مارس عام أول «أ»
- مسجل أول / مارس عام أول «ب»
- مسجل / مارس عام
- مساعد مسجل
- مقيم

ويمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محددة ربطها المالي وفتات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلاوات الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

#### مادة (٣)

تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من (استشاري) فما دون إلى : (أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة - أطباء الرعاية الصحية الأولية - أطباء الصحة العامة - أطباء الإدارات الفنية ) ، وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار .

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية ومستوياتها كالتالي :-

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

#### مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/ ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكم القرار رقم (٧/ ٩٣) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية .

- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١/ ١٩٩٨) المنعقد بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٩٨ بشأن نظام صرف المكافآت عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧/ ٩٣) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ - بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .

وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة «استشاري» الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (أ).

#### بـ - اختصاصي أول :

**مسفر أكاديمي** حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الboroد أو الزماله أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٢) سنة منها (٦) سنوات بعد الدكتوراه أو الزماله .  
أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة «اختصاصي أول» فيشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منها وخبرة كلية (١٨) سنة منها (١١) سنة بعد الماجستير أو (١٢) سنة بعد الدبلوم لوظيفة «مدير مستشفى» أو (نائب مدير إدارة فنية) أو «رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية» أو «رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى» .

(نائب مدير مستشفى) .  
وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانوناً في غير حالات انتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف ، مع مراعاة منحة العلاوات الدورية التي سيستحقها في هذا المستوى بافتراض استمراره فيه ، بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها ، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة «اختصاصي أول» الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (ب) .

#### جـ - اختصاصي ممارس عام أول (١) :

##### بالنسبة للاختصاصي :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الboroد أو الزماله أو ما يعادلها ، وخبرة كلية (٩) سنوات منها (٣) سنوات بعد الدكتوراه أو الboroد أو الزماله .

#### بالنسبة للممارس العام الأول (١) :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منها وخبرة كلية (١٤) سنة منها (٧) سنوات بعد الماجستير أو (٨) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة «مارس عام أول (١)» أو طبيب صحة عامة أول «أو (نائب مدير مستشفى) أو مراقب في إدارة فنية» أو «مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية» .

#### دـ - مسجل أول / ممارس عام أول (ب) :

##### بالنسبة للمسجل الأول :

#### المستوى

##### الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية

استشاري	- مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - رئيس مكتب صحي بالخارج - مدير مستشفى .
اختصاصي أول	- مدير مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس مكتب خدمات طب الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى .
اختصاصي / ممارس	- نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - مساعد عام أول (١) رئيس وحدة رعاية صحية أولية .
مسجل أول / ممارس	- رئيس قسم في إدارة فنية .
عام أول (ب)	

وتقوم وزارة الصحة بتحديد «عدد» الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

#### ثانياً : شروط شغل وظائف الأطباء البشريين والأسنان مادة (٤)

يكون تعيين الطبيب في كل من وظيفة «رئيس الهيئة الطبية» ، «ونائب رئيس الهيئة الطبية» بمرسوم ، وتقابل الوظيفة الأولى درجة «وكيل وزارة» ، والوظيفة الثانية درجة «وكيل وزارة مساعد» .

ويكون التعيين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير ، على أن تراعي شروط التعيين الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط التالية :

##### أـ - استشاري :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الboroد أو الزماله أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٥) سنة منها (٩) سنوات بعد الدكتوراه أو الboroد أو الزماله .  
- أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة «استشاري» فيشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منها وخبرة كلية (٢٢) سنة منها (١٥) سنة بعد الماجستير أو (١٦) سنة بعد الدبلوم لوظيفة «مدير منطقة» أو «مدير إدارة فنية» أو «رئيس المجلس الطبي العام» أو «رئيس مكتب صحي بالخارج» أو «مدير مستشفى» .

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانوناً في غير حالات انتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف ، مع مراعاة منحة العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض استمراره فيه بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها ،

هذه الوظيفة .

#### مادة (٧)

تمثل وظيفة «اختصاصي أول» أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف «نائب مدير إدارة فنية» أو «رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية» أو رئيس مكتب خدمات طب الأسنان» أو (ملحق صحي) أو «نائب مدير مستشفى» دون «إخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (٤) من هذا القرار .  
يكون الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط «اختصاصي أول» استمر في منحة العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن «٤٥٠» ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان .

#### مادة (٨)

تمثل وظيفة «مارس عام أول (أ)» أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منها ويشغل إحدى الوظائف «مارس عام أول (أ)» أو «طبيب صحة عام أول» أو «مراقب في إدارة فنية» أو «مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية» .  
فيما إذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط «مارس عام أول (أ)» استمر في منحة العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن «٤٥٠» ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة «اختصاصي أول» بالنسبة لطبيب الأسنان .

#### مادة (٩)

تمثل وظيفة «مارس عام أول (ب)» أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من الborad أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف «مارس عام أول (ب)» أو طبيب صحة عامة» أو «رئيس قسم في إدارة فنية» .  
فيما إذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مربوط «مارس عام أول (ب)» استمر في منحة العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن «١٢٨٠» ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة «اختصاصي» بالنسبة لطبيب الأسنان .

#### رابعاً : الترقية

#### مادة (١٠)

الترقية إلى وظيفة «مسجل» وحتى وظيفة «استشاري» وكذلك إلى وظيفة «مارس عام أول (أ)» لأن تكون إلا بالاختيار ،

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو الborad أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (٦) سنوات .

#### بالنسبة للممارسين العام الأول (ب) :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من الborad أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٠) سنوات منها (٣) سنوات بعد الماجستير أو (٤) سنوات بعد الدبلوم أو (٦) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من الborad لوظيف «مارس عام أول (ب)» أو «طبيب صحة عامة» أو «رئيس قسم في إدارة فنية» .  
- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (١٧) سنة .

#### هـ - مسجل / مارس عام :

#### بالنسبة للمسجل :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو الborad أو ما يعادلها ، وخبرة كلية (٣) سنوات .

#### بالنسبة للممارسين العام :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (٦) سنوات .

#### وـ - مساعد مسجل :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة واحدة .

#### زـ - مقيم :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعينه بأول مربوط وظيفة «مقيم» مضافاً إليه علاوة .

#### ثالثاً : العلاوة الدورية

#### مادة (٥)

ينزع الطبيب علاواته الدورية بالفترات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في المواعيد المحدد بقانون ونظام الخدمة المدنية ، على ألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته باستثناء ما ورد في المواد (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذا القرار .

#### مادة (٦)

إذا وصل الطبيب البشري إلى نهاية مربوط «وظيفة استشاري» استمر في منحة العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن (١٦١٥ ديناراً) أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط

وذلك بالشروط التالية :

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا

### القرار المحامي مسفر عايف mesferlaw.com

ب- أن يكون الطبيب قد أمضى المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة ببند (١) أعلاه رقم (١) المرافق لهذا القرار .

ج- أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنين الأخيرتين على تقريرنهائي بدرجهممتاز .

#### مادة (١١)

الترقية إلى وظيفة «مارس عام» و «مارس عام أول (ب)» تكون بالاختيار أو الأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالاختيار الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية :

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار .

ب- أن يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة .

ج- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته .

#### مادة (١٢)

«الطبيب المقيم» يرقى بالأقدمية إلى وظيفة «مساعد مسجل» في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية بعد قضايه سنة واحدة في وظيفته بنجاح .

#### مادة (١٣)

يشترط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية .

#### مادة (١٤)

يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه أيهما أكبر .

#### مادة (١٥)

لا يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئيسية في الإدارات الفنية بالترقية وإنما يكون بالتعيين أو النقل ، وذلك بمراعاة الآتي :-

- ١- أن تكون الوظيفة الطبية الاشرافية الرئيسية بذات المستوى الذي يشغلها الطبيب أو بالمستوى الذي يعلوه مباشرة .
- ٢- أن تتوافر في الطبيب شروط شغل الوظيفة الاشرافية الرئيسية .

**المواهد مسفر عابض**  
**mecferlaw.com**

٣- إذا كانت الوظيفة الطبية الاشرافية الرئيسية بمستوى يعلو  
 مباشرة المستوى الذي يشغلها الطبيب أو يعلوه بمروط المستوى  
 الذي تدرج فيه الوظيفة الاشرافية أو علاوة واحدة من العلاوات  
 الدورية لهذا المستوى إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه  
 أيهما أكبر مع عدم الالتحاق بأحكام الفقرة الأخيرة من البند (أ)  
 والبند (ب) بالمادة (٤) من هذا القرار .

#### خامساً : العلاوات والبدلات والمكافآت

##### مادة (١٦)

يمنح الأطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة اجتماعية  
 وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل اختصاص وبدل  
 تخصص نادر وبدل اشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة  
 في بدل الاختصاص الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا  
 القرار مع مراعاة الآتي :

##### أ- العلاوة الاجتماعية :

يمنح الأطباء علاوة اجتماعية وعلاوة الأولاد وفقا للقواعد  
 والاحكام المقررة بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في  
 الجهات الحكومية .

##### ب- بدل طبيعة عمل لرئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية :

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية ، ونائب رئيس الهيئة  
 الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول  
 رقم (١) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو استمر  
 في وظائف الأطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة  
 - أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط  
 الالزمة للمنح بفئة أعلى .

##### ج- بدل اختصاص :

- يمنح الأطباء بالمستويات (مسجل أول / ممارس عام أول  
 «ب») وما يعلوه بدل اختصاص وفقا للجدول رقم (١) المرافق  
 لهذا القرار .

- لا يشمل هذا البدل الأطباء بوظيفة (ممارس عام أول «ب»)  
 الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط .

##### د- بدل تخصص نادر :

- يمنح الأطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية - بدل  
 تخصص نادر :

١- الحصول على المؤهل التخصصي العالي (الدكتوراه أو ما  
 يعادلها) في مجال التخصصات النادرة وفقا للجدول رقم (١)  
 المرافق لهذا القرار .

2 - الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الاختصاص العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في التخصص العام .

3 - عدم الاخلاع بالفقرة (ج) من المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) ٢٠٠٨ المشار اليه والتي تنص على (العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة «مسجل أول» وما يعلوها مدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البديل كحد أدنى وبطريق ذلك على الاطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فقط) .

- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوطة عنها كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الاطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا الى عدد الاطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل اليه على مجلس الخدمة المدنية ، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص .

#### هـ- بدل إشراف :

يمنع الطبيب الاستشاري وكذلك الاطباء الشاغلون للوظائف الإشرافية الرئيسية في الادارات الفنية الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار - بدل اشراف وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

#### و- بدل خفارة :

- يمنع الاطباء من مستوى استشاري فيما دون الذين يتكلفون بالخفارة مدة (١٨) ساعة في الاسبوع على الاقل خلاف ساعات الدوام المقرر بدل خفارة وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، ويجوز منح هذا البديل بفترات اقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط .

- يمنع «الممارس العام الأول (أ)» و«الممارس العام الأول (ب)» - بعد وصول كل منهما الى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفترة المقررة للوظيفة الاعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة .

- تزداد فتره بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار للاطباء في المستويات الطبية الثلاثة «استشاري» ، «اختصاصي أول» «اختصاصي / ممارس عام أول (أ)» في حالة البيت بواقع (٨٠) دينارا شهريا للفترة (أ) وبواقع (٥٠) دينارا شهريا للفترة (ب) .

- يمنع الاطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال اخرى) وتحسب على النحو التالي :

**قيمة المكافأة المالية =**

قيمة بدل الخفارة في السنة للمستوى الوظيفي × عدد ساعات الخفارة الزائدة في السنة  
عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة

- لا يجوز الجمع بين هذا البدل والتعويضات عن الاعمال  
الإضافية او العمل بنظام النوبة ، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت  
المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) (١٩٩٨)

المشار إليه .

#### **ز - مكافأة ~~المهامي~~ مسفر عايس**

- ينبع الاطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول) / مارس عام  
أول «ب» وما يعلوها الذين يكملون بالتدريب - مكافأة تدريب  
وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

- لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات  
أخرى خاصة بالتدريب .

#### **ح - زيادة بدل الاختصاص :**

- يمنح الطبيب («رئيس الهيئة الطبية» ، و«الاستشاري») بعد  
مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة  
الدورية - زيادة في بدل الاختصاص بفئة (١٥) دينارا شهريا تزاد  
سنويًا بنفس الفئة .

#### **سادسا : السكن الحكومي وبدل السكن وبدل التأثيث**

#### **السكن الحكومي وبدل السكن**

**مادة (١٧)**

يمنح الاطباء من الذكور والإناث بفاتحين (أعزب / متزوج)  
بدل سكن وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ، مع  
الاستمرار بالشروط الأخرى المقررة لطرف هذا البدل أو  
لتخصيص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتعديلاته ومراعاة الآتي :

- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار إليه الحد  
القصوى ويجوز منح هذا البدل بفاتحين أقل وفقا لضوابط محددة  
تضعها وزارة الصحة مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك  
الضوابط .

- يصرف بدل السكن بفئة أعزب للطبيب المتزوج حين توافر  
شروط الصرف بفئة متزوج ، على أن توافر به الشروط المقررة  
للصرف بفئة أعزب .

- يصرف هذا البدل كاملا في جمع أنواع الإجازات سواء  
كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب .

#### **بدل التأثيث**

**مادة (١٨)**

يمنح الاطباء المستحقون ببدل السكن - بدل تأثيث وفقا  
للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن  
يلتزم الطبيب برد نسبة من هذا البدل في الحالات التالية :

- (٥٠٪) من فئة البدل إذا انقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثير وجهاه عمله بسبب يرجع لارادته أو تسبب فيه قبل انتهاء ستين على استلامه هذا البدل .
- (٣٠٪) من فئة البدل اذا حدث الانقطاع خلال السنة الثالثة .
- (١٠٪) من فئة البدل اذا حدث الانقطاع خلال السنة الرابعة .



- ينبع الاطباء في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضي على خدمته (٣٠) سنة .
- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي ، والعلاوة الاجتماعية ، وعلاوة الأولاد والعلاوات والبدلات ، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .
- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الاستحقاق استثناء من مفهوم المرتب الشامل .

#### ثامناً : الاجازة الدورية السنوية

مادة (٢٠)

زيادة الاجازة الدورية السنوية للاطباء لتصبح بواقع (٦٠) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (٤٥) يوم لمن تقل خدمتهم عن ذلك .

#### تاسعاً : أحكام انتقالية

مادة (٢١)

يجوز لوزارة الصحة نقل الاطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار الى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الاطباء بمراجعة الآتي :

- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات وظائف الاطباء ، وتحديد عدد العلاوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول اليه .
- عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الدورية وفقاً للمقرر قانوناً .

#### عاشرًا : أحكام عامة

مادة (٢٢)

عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالتسكين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى ، وذلك دون الاخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم (٤/٢٠٠٠) المشار اليه .

**مادة (23)**

تمدد بذلة الصحبة المستوى الوظيفي اليختحق للطبيب الكويتي لمراد تعينه أو نقله أو تعديل وضعه أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقية بناء على قرار اللجنة الفنية بهذه الوزارة ، بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بحسب هذا القرار .

**مادة (24)**

يكون تعديل أو ضاع الأطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة .

**مادة (25)**

يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة شروط أخرى لشغل وظائف الأطباء علاوة على شروط شغل الوظائف الواردة بهذا القرار مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بصورة منه .

**مادة (26)**

يأخذ كل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص ، وبدل التخصص النادر . وبدل الاشراف ، والزيادة في بدل الاختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملاً أو منخفضاً بتعاله . أما بدل الخفارة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب .

**مادة (27)**

يوقف صرف بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها .

**(مادة 28)**

تعتبر الملاحظات الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار جزء لا يتجزء من أحكامه .

مادة (29)

يستمر العمل بموافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) / ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (30)

**المواهبي مسفر عايش**  
تسول وزارة الصحة الانساني الفنى على أعمال الاطباء  
 التابعين لجهاز اخرى يطبق الحكم هذا القرار ،  
 وعلى هذه الجهات الالتزام بما يصدر عن هذه الوزارة من قرارات  
 وضوابط تنفيذية في هذا الشأن .

مادة (31)

يسري على الاطباء أحکام قانون ونظام الخدمة المدنية  
 والقرارات المكملة والمتقدمة لهم بما لا يتعارض مع القواعد  
 والأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة (32)

يلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣  
 المشار إليه وتعديلاته وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين

(١٦ / د / ٣) ، (٢٢) من هذا القرار ، كما يلغى كل حكم يتعارض  
 مع أحکامه .

مادة (33)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ،  
 وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
 د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : ٢٨ من محرم ١٤٣١هـ

الموافق : ١٤ يناير ٢٠١٠م

**مجلس الخدمة المدنية**  
**(ديوان الخدمة المدنية)**

جدول رقم (٣) بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء  
المفاهيم وبيان عاليه  
البشريين والأسنان الكويتيين

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



فقات بدل التأثيث		فقات بدل السكن الشهرية		الوظيفة
تصرف لمرة واحدة	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب
4500	3500	500	400	رئيس الهيئة الطبية ، نائب رئيس الهيئة الطبية ، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي
2500	2000	400	300	باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان

رئيس الهيئة الطبية ، نائب رئيس الهيئة الطبية ،  
استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي  
باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان

**ملاحظات :**

- تمثل فقات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفاتنات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .

**جدول رقم (١) وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين**

الدرجة	المرتب الأساسي العلاوة الدورية الملة العلاوة الاجتماعية علاوة بدل مكافأة علاوة	بدل خفارة	بدل غلام طيبة بدل الفتة الفتة بدل	بدل تخصص نادر	اللارمة										رئيس الهيئة الطبية	نائب رئيس الهيئة الطبية	استشاري	اختصاصي أول	اختصاصي / مارس	
					أول آخر	ميس	بدون تدريب خاصة	البروت المروط قيمتها عددها كحدأني أعزب متزوج معيشة عمل إخلاص الأولي الثانية إشراف	ميس	للبقاء في	الوظيفة	رئيس الهيئة الطبية	نائب رئيس الهيئة الطبية	استشاري	اختصاصي أول	اختصاصي / مارس	عام أول (أ)	مسجل أول / مارس	عام أول (أ)	مسجل / مارس عام
١	١٠٠٠	٢٠٠	-	-	-	٣٠٠	٥٠٠	٨٠٠	٥٢٠	١٢٠	٤٢٥	-	٨	٤٠	٢٣٦٠	٢٠٤٠				
	٦٧٠	١٨٠	-	-	-	٣٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٤٨٠	١٢٠	٤٠٠	-	٨	٤٠	٢٠٠٠	١٧٢٠				
	-	١٦٠	٥٠٠	-	-	١٥٠	٣٠٠	٥٠٠	٧٠٠	١٤٩٠	١٢٠	٣٦٨	٢٦٨	-	١٠	٢٢	١٥٣٥	١٣١٥		
	-	١٤٠	٥٠٠	-	-	١٢٠	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠	١٢٨٥	١٢٠	٣٦٨	٢٦٨	٣	١٠	٢٢	١٣٧٠	١١٥٠		
	-	١٢٠	٥٠٠	-	-	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٢١٠	١٢٠	٣٥٣	٢٥٣	٣	١٠	٢٠	١٢٠٠	١٠٠٠		
	-	٧٠	-	٢٢٠	٥٠٠	٨٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١١٢٠	١٢٠	٣٢٨	٢٣٥	٣	١٠	٢٠	١٠٥٥	٨٥٥		
	-	-	-	١٤٥	٣٥٠	-				٥٠٠	١٢٠	٣١٥	٢٢٢	٣	١٠	١٨	٨٩٥	٧١٥		
	-	-	-	١٠٥	٣٠٠	-				٤٣٠	١٢٠	٢٩١	٢٠٣	٢	١٠	١٨	٧٦٠	٥٨٠		
	-	-	-	-	٢٥٠	-	-	-	-	٣٦٠	١٢٠	٢٧٨	١٩٠	-	١	١٨	٥٥٨	٥٤٠		

**ملاحظة :**

- يمنع الطبيب («رئيس الهيئة الطبية» ، «الاستشاري») بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة الدورية زيادة في بدل الاختصاص بفئة «15» دينار شهرياً تزداد سنوياً بنفس الفئة .
- يمنع بدل التخصص النادر للأطباء البشريين بالفئة الأولى وبالفئة الثانية وفقاً للتخصصات التالية :-  
**الفئة الأولى** : تخدير ، جراحة قلب ، طب المخادث **الطب النفسي** **العقلية المركبة** **والعلاج الكيماوي** ، العلاج الإشعاعي ، جراحة الأطفال ، جراحة زراعة الأعضاء ، العظام ، الأوعية الدموية ، المخ والأعصاب ، الأورام ، التجميل والحرق ، المسالج البولية ، الطب الشرعي .  
**الفئة الثانية** : علم الأمراض ، التشريح المرضي ، الطب الطبيعي ، طب الشيخوخة .  
**الفئة الثالثة** : بدل الخفارة بالفئة (أ) ، والفئة (ب) وفقاً للآتي :  
 الفئة (أ) : الأطباء العاملون بالمستشفيات والمراكز المتخصصة التي تحددها وزارة الصحة .  
 الفئة (ب) : الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية .  
 تزداد فئات بدل الخفارة للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة (استشاري ، إختصاصي أول ، إختصاصي / ممارس عام أول (أ) في حالة البيت بواقع «80» ديناراً شهرياً للفئة (أ) ، وبواقع «50» ديناراً شهرياً للفئة (ب) .

**جدول رقم (2) تصنیف الوظائف الطبية في كل مستوى من المستويات الوظيفية من إستشاري فما دون**

<b>أطباء الإدارات الفنية</b>	<b>أطباء المستشفيات</b>	<b>أطباء الرعاية الصحية</b>	<b>أطباء الصحة العامة</b>	<b>أطباء المراكز المتخصصة</b>
إشترازي مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - مكتب صحي بالخارج - مدير مستشفى إختصاصي أول مدير مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية- رئيس مكتب خدمات طب الأستان- ملحق صحي- نائب مدير مستشفى	إشترازي إشترازي إختصاصي أول إختصاصي أول إختصاصي أول إختصاصي أول مسجل أول مسجل أول (ب) مسجل	إشترازي إختصاصي إختصاصي إختصاصي إختصاصي مسجل أول مسجل أول (ب) مسجل	إشترازي إختصاصي إختصاصي إختصاصي مسجل أول مسجل أول (ب) مسجل	إشترازي إختصاصي أول إختصاصي أول إختصاصي إختصاصي مسجل أول مسجل أول (ب) مسجل
ممارس عام أول (أ) - نائب مدير مستشفى- مراقب في إدارة فنية- مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية .  مارس عام أول (ب) - رئيس قسم في إدارة فنية	ممارس عام أول (أ) - مساعد مسجل مقيم	ممارس عام أول (أ) - ممارس عام أول (أ) - ممارس عام أول (أ) - مساعد مسجل مقيم	ممارس عام أول (أ) - ممارس عام أول (أ) - مساعد مسجل مقيم	ممارس عام أول (أ) - ممارس عام أول (أ) - مساعد مسجل مقيم
مارس عام مساعد مسجل مقيم	مارس عام مساعد مسجل مقيم	مارس عام مساعد مسجل مقيم	مارس عام مساعد مسجل مقيم	مارس عام مساعد مسجل مقيم